لرب الدين جوابا للتوكيل اقرارا بالدين وبالوكالة والا لما اشتغل بذلك
كما اذا طلب من الدائن وادعى الايفاء فانه يكون اقرارا بالدين وكما اذا اجاب
المدعي ثم ادعى الغلط في بعض الحدود فانه لا يقبل لان جوابه تسليم للحدود كما
كان دعوى منية المفتي كذا في البحر وقوله ما يسقط حق موكله اولى من
قول الكنز فادعى الغريم ان رب المال اخذه لشموله ثم قوله ما اذا ادعى ابراء الموكل
ولشموله ما في جامع الفصولين ادعى ارضا بوكالة انه ملك موكله فبرهن فقال
ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا الوكيل
فوكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم به لوكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له
بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم انتهى **ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع**
ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو ردها
الوكيل على البائع بالعيب الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبائع
والفرق ان التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر
الخطا عنده ناوله وفي الثانية غير ممكن لان القضا بالفسخ ماض على الصحة
وان ظهر الخطا عند ابي حنيفة كما هو مذهبه ولا يستحلف المشتري
عنده بعد ذلك لانه لا يفيد فاما عندهما فالواجب ان يتحد الجواب
على هذا في الفصلين ولا يوخر لان التدارك ممكن عندهما لبطلان
القضا وقيل الاصح عند ابي يوسف انه يوخر في الفصلين لانه يعتبر
النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع فلو
ردها الوكيل على البائع بالعيب في مسئلة الكتاب فحضر الموكل وصدقه
على الرضا كانت له لا للبائع عند الموكل على الاصح لان القضا لم يكن
عن دليل موجب للنقض وانما كان لجهله بالدليل المسقط للرد وهو
الرضا ثم ظهر الدليل بخلافه فلا ينفذ باطنا كذا في النهاية **المامور**
بالانفاق او القضا او الشرا او التصدق اذا امسك ما دفع اليه ونقد
من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره ٢٢
هذا شامل لجملة احكام لا يخفى وهو اولى بالقبول من قول الكنز ومن دفع
الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة
بالعشرة انتهى قال في البحر لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا وحكمه كذلك
وقيل هذا استحسان والقياس ان يصير متبرعا وقيل القياس والاستحسان
في قضا الدين لانه ليس بشرا فاما الانفاق فيتضمن الشرا فلا يدخلان
فيه وظاهر كلامه انه انفق دراهمه مع بقاء دراهم الموكل ولذا قال
في النهاية هذا اذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت الانفاق وكان يضيف
العقد اليها او يطلق اما اذا كانت مستهلكة او اضاف العقد
الى عشرة نفسه يصير مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم

تتعين

تتعين في الوكالة انتهى وهذا مستفاد من عبارة المختصر كما لا يخفى والمراد
في كلام الكنز ليس بقيد احترازي لانه لا فرق بين الوكيل بالانفاق في البيت
والوكيل بالانفاق بالبنا كما في الخلاصة والوكيل بالشرا اذا اشترى ما امر به
ثم انقد الدراهم بعد ما سلم الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو
اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشرا للوكيل وضمن للموكل
دنانيره كذا في القنية انتهى واما مسئلة التصدق قال في القنية اعطاه دراهم
ليتصدق بها عن زكاته فتصدق المامور بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق
بها على نية الرجوع كالقيم والوصي ونحوهما بقيام المدفوع لما في البزازية
انفق الوكيل بالشرا والامر دراهمه على نفسه ثم اشترى ما امره الامر
بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز
ويضمن وان بالفين عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا
وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق
بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا انتهى **ومن انفق من ماله ومال**
اليتيم غائب فهو اي الوصي **متطوع** في الانفاق **الا ان يشهد** الوصي على **انه** اي
ما انفقه **قرض عليه او انه يرجع عليه** فلا يكون متطوعا وله ان يرجع قال في جامع
الفصولين من السابع والعشرين نفق من ماله ثمن شيء شراه لوليه ونوى
الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع
فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبها عليه حينئذ ولو قنا او شيئا لا
يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا فلا ولو انفق عليه الوصي من
ماله ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع انتهى
وفي القنية معلما بعلامة [illegible] وصي ينفق على الصغير من سرقه وحبوه حتى
بلغ ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان النفقة عليه ليرجع فيرجع عليه
وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع وفي الوصي اختلاف
استيذان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع
عليه اذا صار له مال والداين يرجع على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم
يكن باذن الحاكم انتهى وفي الخلاصة ولو اشترى الوصي طعاما للنفقة
او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط
شهادة الشهود لان قول الصبي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع
في مال اليتيم الا بالبينة انتهى ونقله في البزازية وفتاوى قاضي خان
وكان هو المعتمد والله اعلم هذا **باب** في بيان احكام **عزل الوكيل**
وجه تاخير العزل ظاهر لا يحتاج الى البيان ويستفاد مما سيقرر في المختصر
الوكالة من غير العقود اللازمة من الجانبين كالعارية ثم فرع على ذلك

Copyright © King Saud University